

المحاضرة الثالثة عشر

أبرز جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد المهني

- تأسيس هيئة تعنى بشكل مباشر بتحقيق النزاهة ومكافحة الفساد :

- 1- تكثيف حملات التفتيش والمراقبة من قبل الجهات الرقابية المختلفة ودعمها مادياً ومعنوياً.
- 2- إصدار الأحكام القضائية الرادعة في حق من يثبت منه تعمد ارتكاب ما يخل بواجب المهنة.
- 3- التشهير بمن يستحق التشهير عبر القنوات الرسمية وحسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 5- حفيز الجامعات ومؤسسات الدولة المعنية بالتنوعية والتثقيف والتذكير بواجب حماية المال العام وحرمة سواء عن طريق عقد الندوات أو المؤتمرات أو حلقات النقاش والخطب والدروس والمحاضرات .
- 6- منح الصحافة مساحة من الحرية الإعلامية في الشراكة الحقيقية لمكافحة الفساد.
- 7- التأكيد على أهمية الجودة في القطاعات التنموية والسعي الحثيث لتطبيق الحكومة الإلكترونية التي تقلل مساحة الفساد جراء التدخل البشري المباشر.

- أبرز الأنظمة الوطنية السعودية ذات العلاقة بمكافحة الفساد المهني :

أولاً: نظام الخدمة المدنية.

صدر نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية في رجب عام 1397هـ بناء على المرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 10/7/1397هـ. وتكون النظام من (40) مادة اعتمدت مبدأ الجدارة كأساس لاختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة في المادة الأولى منها. بينما حددت المادة الحادية عشرة الواجبات التي على الموظف العام الالتزام والتقيّد بها، وحددت المادة الثانية عشرة المخطورات التي يجب على الموظف العام الابتعاد عنها، والتي عمدت بشكل خاص إلى تجريم ارتكاب جرائم الفساد الإداري. ويتجلى الدور الوقائي لنظام الخدمة المدنية في: مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال تحديد الواجبات التي يجب على الموظف العام الالتزام بها، وكذلك تحديد المخطورات التي يجب على الموظف العام الابتعاد عنها.

ثانياً: نظام تأديب الموظفين :

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 1023 وتاريخ 28/10/1390هـ. المتوج بالمرسوم الملكي رقم م /7 وتاريخ 1/2/1391هـ.

-و قد صُدّرت مذكرته التفسيرية بالآتي :

ما أصدق عمر (رضي الله عنه) إذ وصف الوظيفة العامة بأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها، ذلك أن الموظف أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه، ومسؤول عن أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به للخدمة التي نيط أمرها بذلك المرفق. ومن هنا كان لا بد أن تهتم الدولة اهتماماً خاصاً بحقوق الموظف وواجباته

وأن تصدر النظم التي تتكفل بها . و طبيعي و هذه هي الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف أن تعني الدولة و هي بصدد ضبط الوظيفة العامة بإرساء القواعد التي تحاسب من يخطئ من الموظفين حتى يكون الجزاء ردعاً للمخطئ وعبرة لأمثاله ولذلك تحرص الدول المتقدمة في عالمنا هذا على إصدار نظم تضع القواعد العامة للزجر إذا ما فرط الموظف في واجبه أو أخطأ وتقييم الأجهزة السليمة التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها بما يحقق العدالة فلا يؤخذ بريء بجرم لا يسأل عنه ولا يفلت المسيء من العقاب .

– يتضمن النظام الآتي :

القسم الأول : هيئة الرقابة والتحقيق .

الباب الأول : في تشكيل الهيئة.

الباب الثاني : في الاختصاصات والإجراءات.

القسم الثاني : هيئة التأديب .

الباب الأول : في تشكيل هيئة التأديب.

الباب الثاني : في الاختصاصات والإجراءات.

القسم الثالث : أصول التحقيق والتأديب.

القسم الرابع : أحكام عامة.

– ثالثاً : نظام مكافحة الرشوة :

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٢ هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ

– يتضمن النظام ما يلي :

بيان من يعد مرتشياً، ومن يعد في حكم المرتشي، وتحديد عقوبات ذلك، تجريم بعض الأعمال المتصلة بعمل الموظف العام ومن في حكمه، بيان من يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام النظام، تحديد عقوبة من عرض الرشوة ولم تقبل منه، وعقوبة الراشي والوسيط والشريك، تحديد العقوبات التبعية، حالات الإعفاء من العقوبة، بيان مكافأة من أرشد لجرم من هذه الجرائم، تحديد بعض العقوبات على المؤسسة أو الشركة التي يدان مديرها أو أحد منسوبيها بجرم من هذه الجرائم .

– أبرز الجهات الرقابية الوطنية السعودية ذات العلاقة بمكافحة الفساد المهني :

أولاً : وزارة الخدمة المدنية :

تقوم الوزارة بالإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية،

– و تتولى بوجه خاص من ضمن اختصاصاتها ما يلي :

١- مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها.

٢- وضع القواعد والإجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.

٣- فحص تظلمات الموظفين الخالة إليها من الجهات الحكومية المختصة وإبداء الرأي فيها.

ثانياً : ديوان المراقبة العامة :

يختص ديوان المراقبة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ 11/2/1391 هـ بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها واحفاظة عليها، مع التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية وفقاً لنظامها الخاص، وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

وعليه يمارس الديوان نوعين من الرقابة وهي الرقابة المالية ، ورقابة الأداء ، وله صلاحية واسعة وفقاً لاختصاصه، حيث يقوم بمراجعة التقارير المالية والإدارية للدولة ككل، وهذه المراجعة تكون حسب المعايير المهنية المتعارف عليها دولياً، ومن هذه المعايير ما يتعلق بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الجهات التي تخضع لرقابة الديوان. هذا بالإضافة إلى متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من كفايتها وملاءمتها للتطورات والمستجدات، وتوجيه النظر إلى أوجه القصور وتقديم المقترحات المناسبة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح، أو تغييرها.

ثالثاً: هيئة الرقابة والتحقيق :

أنشئت الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ وهي هيئة مستقلة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء تختص بالرقابة على حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة والتحقيق في المخالفات المالية والإدارية والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

إن دور الهيئة في الرقابة يعتمد على عنصر المفاجأة في كثير من الحالات للمساهمة في إصلاح الموظف العام، وبالتالي وقاية الإدارة الحكومية من الأخطاء والمخالفات التي قد تحدث أو يتم الإخبار عنها. وفي هذا الصدد تمارس الهيئة نوعاً من الرقابة المحدودة (الرقابة الفجائية الوقائية) بهدف المساعدة على متابعة إنجاز الأعمال والخدمات وفقاً لما هو مقرر لهذه الإدارة بخطة الدولة، ولها في هذا السبيل أن تبحث وتتحرى أسباب القصور في الانجاز والأداء ، سواء لوجود ثغرات في الأنظمة، أو عن طريق الكشف عن المخالفات والجرائم السلوكية التي يرتكبها الموظف العام، وتحليل أسبابها، وتقديم الاقتراحات والحلول للتغلب على هذه المخالفات.

– كما أن هناك جهات حكومية أخرى مثل :

وزارة التجارة والصناعة | و هيئة السوق المالية | و مصلحة الجمارك تقوم بدور رقابي وفق الاختصاصات المناطة بها.